

تعليمات رئيس الصندوق رقم ٣ لسنة ١٩٩٧

فى شأن تعديل التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ الصادرة فى شأن

قواعد واجراءات صرف المكافاة المقررة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٩٥

والمعدل بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٦ والقرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

أولاً : تعدل الفقرة ٣ من البند ثالثاً من التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلق بكيفية توزيع المكافاة فى

حالات انتهاء الخدمة لتصبح كالاتى :

٣ - توزيع المكافاة فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة .

يتم توزيع المكافاة المستحقة فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة على الورثة الشرعيين المستحقين

طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً : يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخه وعلى الاجهزة الادارية المختصة اتخاذ اجراءات النشر على كافة

أجهزة الهيئة .

تحريراً فى ٢٧ / ٤ / ١٩٩٧

رئيس الصندوق

( محمد إبراهيم حنفى )